الحركة من حيث هي صالحة لان تقع في اي جزء كان من الاجزاء المه
المفروضة للزمان والمسافة فلا تقتضي الحركة لذاتها قدرًا معينًا
من الزمان ولا من المسافة بل يقتضي مطلقهما ويمكن ان يقال
ان البديهة تحكم بان الحركة المخصوصة التي توجد في مسافة
مخصوصة تقتضي قدرًا معينا من الزمان باعتبار القوة المحركة و
الجسم المتحرك والمسافة المعينة مع قطع النظر عن المعاوق
ثم ان الزمان يزداد بحسب المعاوق فيكون بعض من الزمان
بازاء المعاوق وبعض منه بازاء الحركة باعتبار الامور المذكورة
فيجب اشتراك الاجسام الثلثة فيما كان من الزمان بازاء الحركة
باعتبارها الغرض بتساوى تلك الاجسام فيها وما زاد عليه
يكون بازاء المعاوق وقال الامام لا استحالة في كون الجسم
القليل الميل والذي لا ميل فيه متساويين في السرعة الا اذا
كان الميل القليل عايقا ولم لا يجوز ان يكون بالغا في مراتب
الضعف الى حيث لا يبقى له اثر معاوقة كما ان قطرات الماء
اذا تتالت وتكثرت اثرت في نقرة الحجر ولا تاثير لقطرة فيه
اصلا وهذا المحال اما ان يلزم من فرض تحرك ذلك
الجسم الذي لا ميل فيه او من فرض الميل الذي نسبته الى

الى الميل

الى الميل الاول كنسبة زمان عديم الميل الى زمان ذي الميل الاول وانما
وانما لم يتعرض لحركة الجسمين الاخرين بالقسر الى خلاف جهة
ميلهما ولا اجتماع الامور المذكورة اذ الاول مشاهد لا يتاتى
انكاره واستحالة الثاني مبنية على التنافي بين الامور المجتمعة و
هو منتف ههنا بالضرورة لكن فرض الميل على النسبة المذكورة
ممكن ويمكن ان يقال نسبة مراتب الميل بحسب الشدة والضعف
وان كانت غير متناهية لكنها عددية ونسبة الزمان الى الزمان
مقدارية وقد برهن اقليدس على انه يجوز ان يكون للمقدار
نسبة الى مقدار آخر لا توجد تلك النسبة بين النسب العددية
وهذا المحال انما يلزم من فرض تحرك الجسم الذي لا ميل فيه
اصلا تحركا قسريا فيكون محالا ونقول ايضا ان الفلك ليس
في طبعه مبدأ ميل مستقيم والا لكانت الطبيعة الفلكية الواحدة
تقتضي الاثرين المتنافيين هف وفيه نظر لانا لا نسلم المنافاة بين
الميل المستقيم والمستدير لاجتماعهما في الكرة المدحرجة وما قيل
من ان الميل المستقيم يقتضي توجه الجسم الى جهة والمستدير
يقتضي صرفه عنها ثم اذ المستدير لا يقتضي التوجه لا انه يقتضي
الصرف ولئن سلم المنافاة فيجوز ان تقتضي الطبيعة الواحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)